

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 944 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم /7264/ تاريخ 4/5/2009.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس موسى هرمز المؤرخ 27/10/2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم /32/ المنعقدة تاريخ 27/10/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /174/ تاريخ 23/6/1993 نظراً لأن المشاريع المشادة على البقعة المخصصة لمطرانية السريان الأرثوذكس هي مشاريع خيرية وجميع الفعاليات فيها يعود ريعها إلى المطرانية لصالح الأعمال الخيرية وقد تم تنفيذ جميع الأبنية المشادة وفق المخططات المصدقة والمعتمدة بقرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (المرفقة بالإضارة أصولاً).

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.